[316] 10 - باب انه يكره للانسان أن يدخل في أمر مضرته له أكثر من منفعته لاخيه (21643) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا تدخل لاخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعته له. قال ابن سنان: يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه. (21644) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد الاشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعته لهم. (21645) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن الحسن بن علي الجرجاني، عمن حدثه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب، ولا تدخل في شئ مضرته عليك أعظم من منفعته لاخيك. (21646) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الرضا (عليه السلام):

_____ الباب 10 فيه 6 احاديث (1) الكافي 4: 32 / 1. (2) الكافي 4: 33 / 2. (3) الكافي 4: 33 / 3، واورد صدره في الحديث 7 من الباب 7 من ابواب احكام الضمان. (4) الفقيه 3: 103 / 420. (*)
